

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228129

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228129

في الدعوى المقامة

من / المتهم.  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضدها  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الأستاذ / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103724) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/05/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2011/05/15م، المتضمن عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل الجاف، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه بحسب المستندات المرفقة بملف الدعوى لم يظهر بملف الدعوى صحيفة تحريك الدعوى، كما لم يتضح إخطار الجمارك المؤسسة بنتيجة المختبر أو طلب إعادة الإرسالية أو إتلافها مما توقعته المؤسسة أن الإرسالية لا يوجد عليها ملاحظات خاصة وأن الإرسالية واردة منذ عام 1432هـ أي مر على استيرادها أكثر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228129

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-228129

من 12 سنوات، كما أن الأصناف اجتازت كافة الاختبارات الفنية والتي لم يجزها المختبر فقط نسبة التغيير في ثبات اللون للغسيل الجاف وأن التغيير كما ذكر في التقرير بنسبة ضئيلة جداً وغير مؤثرة في جودة المنتج خاصة أنه في حالة الغسيل الجاف والذي لا يتصور معه أن يلجأ المستهلك لغسيل تيشيرت أطفال للغسيل الجاف خاصة وأن سعر المنتج منخفض جداً، كما أن الاختبار الفني للمنتج اجتاز كافة الاختبارات الفنية من حيث (مكونات الخامة - ثبات اللون للغسيل نسبة الاس الهيدروجيني - نسبة الفورمالدهيد)، مما يتضح أن عدم المطابقة للأصناف لا تتعلق بالموصفات الجوهرية أو بجودة المنتج أو عدم صلاحيته للاستعمال، حيث إن الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح لمخالفة غير جوهرية فإن الواقعة تعد مخالفة إجراءات جمركية متى ما ثبت للجنة حسن النية ولما كان الحال وكما يتضح أن الواقعة مخالفة شكلية طبقاً لنتيجة التحليل، والتالي فإن تصرف المستورد في البضاعة ومخالفة تعهده السندي المسجل عليه، تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، ولا ترتقي إلى جريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبالتالي فإن ما يدفع به وكيل المستأنف بأن المخالفة شكلية ما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وتعتبر الإرسالية من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة، كما أن المادة (176) من نظام الجمارك الموحد أعطت الحق للهيئة بأن تكون مدة التقادم في جرائم التهريب هي 15 سنة، وحيث أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها وإن مخالفة التعهد بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفق لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228129

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-228129

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المؤسسة المستأنفة في لائحة استئنافها من أن المخالفة شكلية، حيث إنه استناداً إلى خطاب الإدارة العامة للشؤون الجمركية 1443هـ بالقيود رقم (...) الذي حدد معه نوع المخالفة (ثبات اللون) إذ اعتبرها من المخالفات الفنية، كما لا ينال من ذلك دفعه بأنه لم يتضح من إخطار الجمارك المؤسسة بنتيجة المختبر أو طلب إعادة الإرسالية أو إتلافها مما توقعت معه المؤسسة أن الإرسالية لا يوجد عليها ملاحظات فمردود؛ لأن المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمارك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافاً لما تعهد به، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... سجل تجاري رقم (...), لمالكها / ... سجل مدني رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103724)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228129

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228129

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.